تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين سفير فوق العادة مفوَّض
لمملكة البحرين لدى دولة الإمارات العربية المتحدة..... ٥
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مديرين في وزارة الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني ٦
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١
بشأن تنظيم التَّخَرُّج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة ٧
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز النور للتربية الخاصة ٩
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الأماني للتربية الخاصة ١٠
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة جو - مجمع ٩٥٧ .....١١
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩ .....١٤
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٥ .....١٧
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٤٠ .....٢٠
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧١١ .....٢٣
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة جد الحاج - مجمع ٥١٤ .....٢٦
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة النظام الأساسي
لجمعية بيوت الشباب البحرينية ٢٩
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل النظام الأساسي لجمعية جلجامش
الاستعراضية المسرحية (جمعية ثقافية) ٤٣
إعلانات مركز المستثمرين ٤٨
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٥٤

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين سفير فوق العادة مفوَّض لمملكة البحرين
لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتعيين سفير في الديوان العام لوزارة الخارجية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بنقل سفير فوق العادة مفوَّض إلى الديوان العام في وزارة الخارجية،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن الشيخ خالد بن عبدالله بن علي آل خليفة – السفير في الديوان العام لوزارة الخارجية – رئيساً للبعثة الدبلوماسية البحرينية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة بلقب سفير فوق العادة مفوَّض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٠ أبريل ٢٠١٨م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مديرين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني كلٌّ من:

١- راوية خليفة أحمد المناعي — مديراً لإدارة التنمية الحضرية.

٢- حسين جواد الليث — مديراً لإدارة الثروة النباتية.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ أبريل ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١
بشأن تنظيم التَّخَرُّج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩، المعدَّلة بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم التَّخَرُّج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة، المعدَّل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدَل بنصوص المواد (١) و(٨) و(١٥) و(١٧)و(١٩) من القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم التَّخَرُّج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الطفولة، النصوص الآتية:

مادة (١):

"في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الدار: الدار المعنية برعاية الأطفال مجهولي الأبوين أو مَن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء الأطفال، كالأطفال الذين يتعذَّر على آبائهم رعايتهم، والأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال داخل محيط الأسرة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الدار.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس الإدارة.

الابن الخِرِّيج: الابن مجهول الأبوين المقيم في الدار الذي تجاوز سنه الثامنة عشرة وانتقل بعد ذلك إلى السكن المستقل.

السكن المستقل: شقة مؤثثة خارج الدار مستوفية لكافة الخدمات الأساسية للعيش.

برنامج التهيئة: إلحاق الأبناء ممن هم على أبواب التَّخَرُّج من الدار ببرنامج تأهيلي نفسي واجتماعي وتربوي يمَكِّن الابن ويساعده على الاندماج في المجتمع.

الحساب الخاص: حساب بنكي تودع فيه كافة الإيرادات والهبات والتبرعات المخصَّصة لصالح الدار، ويتم الإشراف عليه من قِبَل مجلس الإدارة بالتنسيق مع إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة."

مادة (٨):

"تصرف الوزارة للابن الخِرِّيج منحة شهرية (لأغراض المعيشة) قدرها ستون ديناراً، وتتم مضاعفتها في شهر رمضان المبارك.

مادة (١٥):

"لمجلس الإدارة صرف مساعدة شهرية للابن الخِرِّيج الذي يعمل وملتزمٍ بعمله يحدِّدها مجلس الإدارة."

مادة (١٧):

"مع مراعاة حكم المادة (٢) من هذا القرار، يجوز للابن المقيم في الدار والذي بلغ سن التَّخَرُّج الاستمرار في الإقامة بالدار إذا كان مواصلاً دراسته للمرحلة الثانوية أو الجامعية بنجاح وذلك حتى التَّخَرُّج، ويُحرَم من البقاء في الدار عند تكرار رسوبه في أيٍّ من المرحلتين بدون مبرر يقبله مجلس الإدارة، أو عدم التزامه بأنwظمة ولوائح الدار ."

مادة (١٩):

"تنتهي كافة الخدمات والمزايا والمساعدات والمنح والمخصصات الواردة في هذا القرار بحصول الابن الخِرِّيج على وظيفة ذات دخل ثابت يحقق الاستقرار المعيشي له."

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز النور للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيدة نور السيد فيصل أحمد شرف آل شرف بإنشاء وتشغيل مركز نور للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠٢/م ت خ/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ مارس ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الأماني للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص للسيدة بتول حسن محمد عبدالنبي بإنشاء وتشغيل مركز الأماني للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت قيد رقم (٠١/م ت خ/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٨ مارس ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة جو - مجمع ٩٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة جو مجمع ٩٥٧ وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة

المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ١١ فبراير ٢٠١٨م

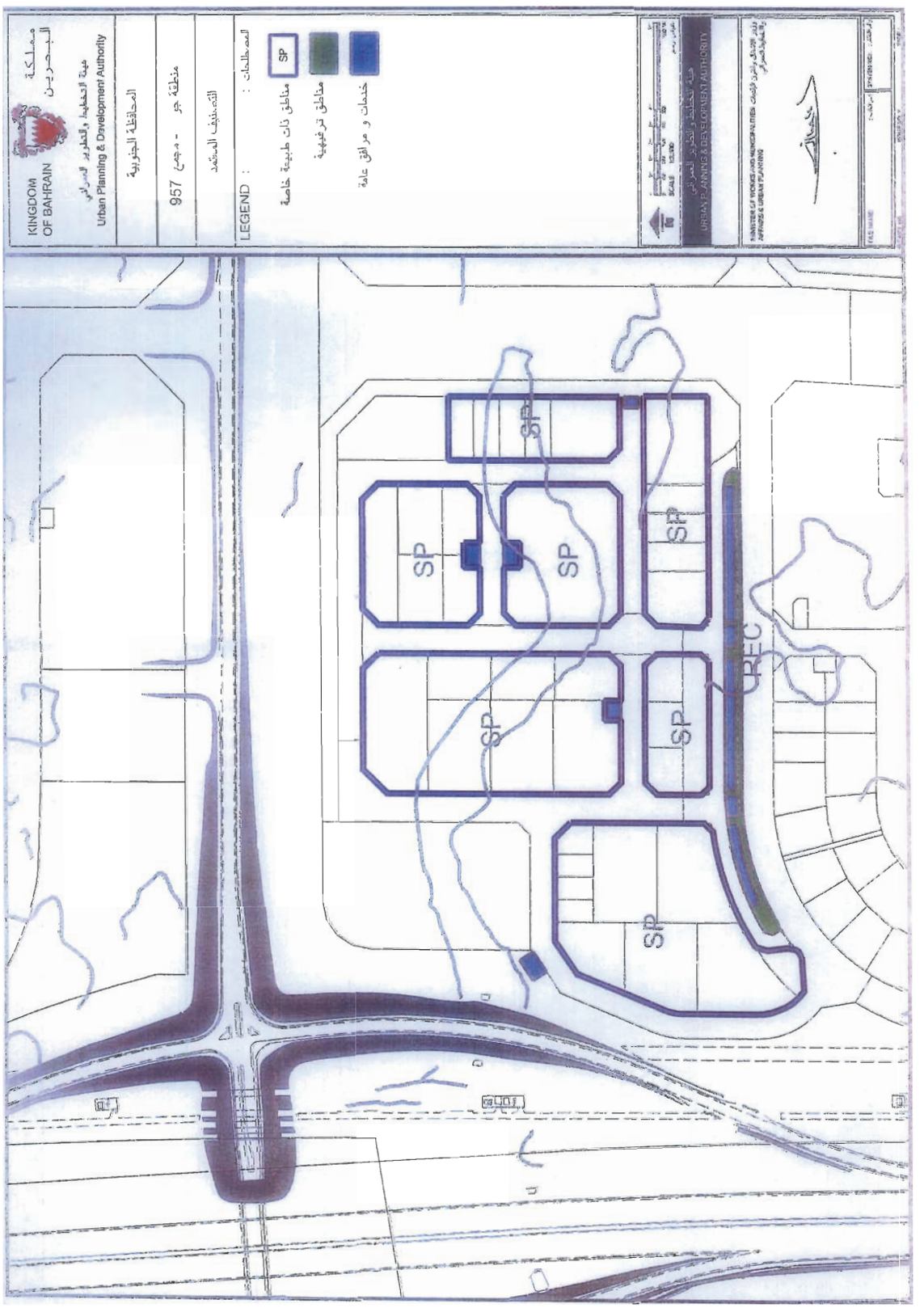
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
منطقة جو - مجمع 957
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
SP
مناطق ذات طبيعة خاصة
مناطق ترفيهية
خدمات و مرافق عامة
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
SP
SP
SP
SP
SP
SP
SP
UREC

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ١٠٠٣٣٨٣٣ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٩ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ رجـــب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١٨ مارس ٢٠١٨م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
الإدارة العامة للتخطيط العمراني (الإدارة العامة للتخطيط العمراني)
General Directorate of Urban Planning
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1209
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (1)
RA
SCALE
1/2,000
إدارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مقابة - مجمع ٥٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٥٠٢٧٨٠٤ ورقم ٠٥٠٢٨١٧٨ الكائنين بمنطقة مقابة مجمع

٥٠٥ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ رجـــب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١٨ مارس ٢٠١٨م

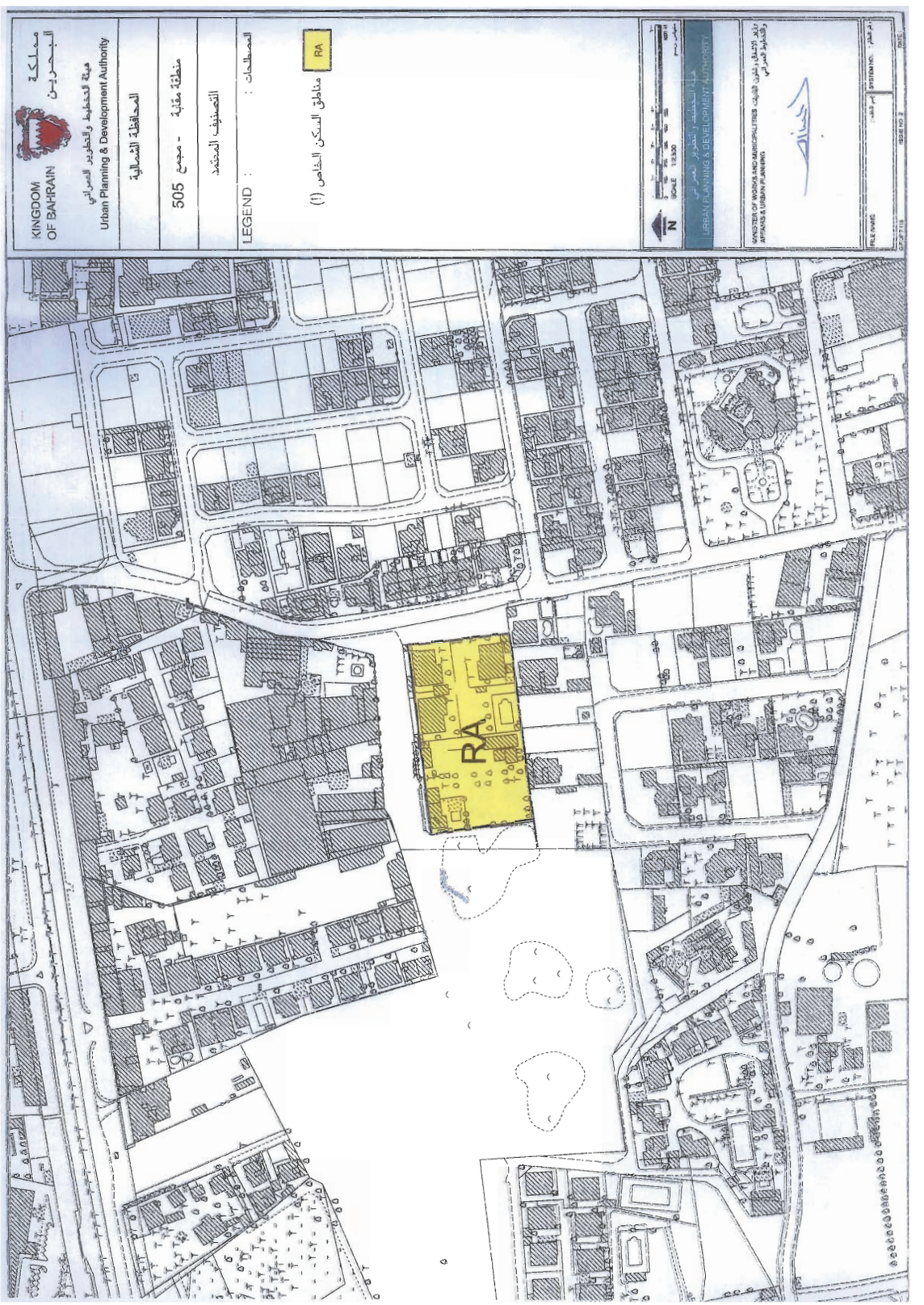
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
منطقة مقابة - مجمع 505
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (أ)
RA
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٤٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٧٠١٨٣٠١ الكائن بمنطقة عالي مجمع ٧٤٠، ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ رجـــب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١٨ مارس ٢٠١٨م

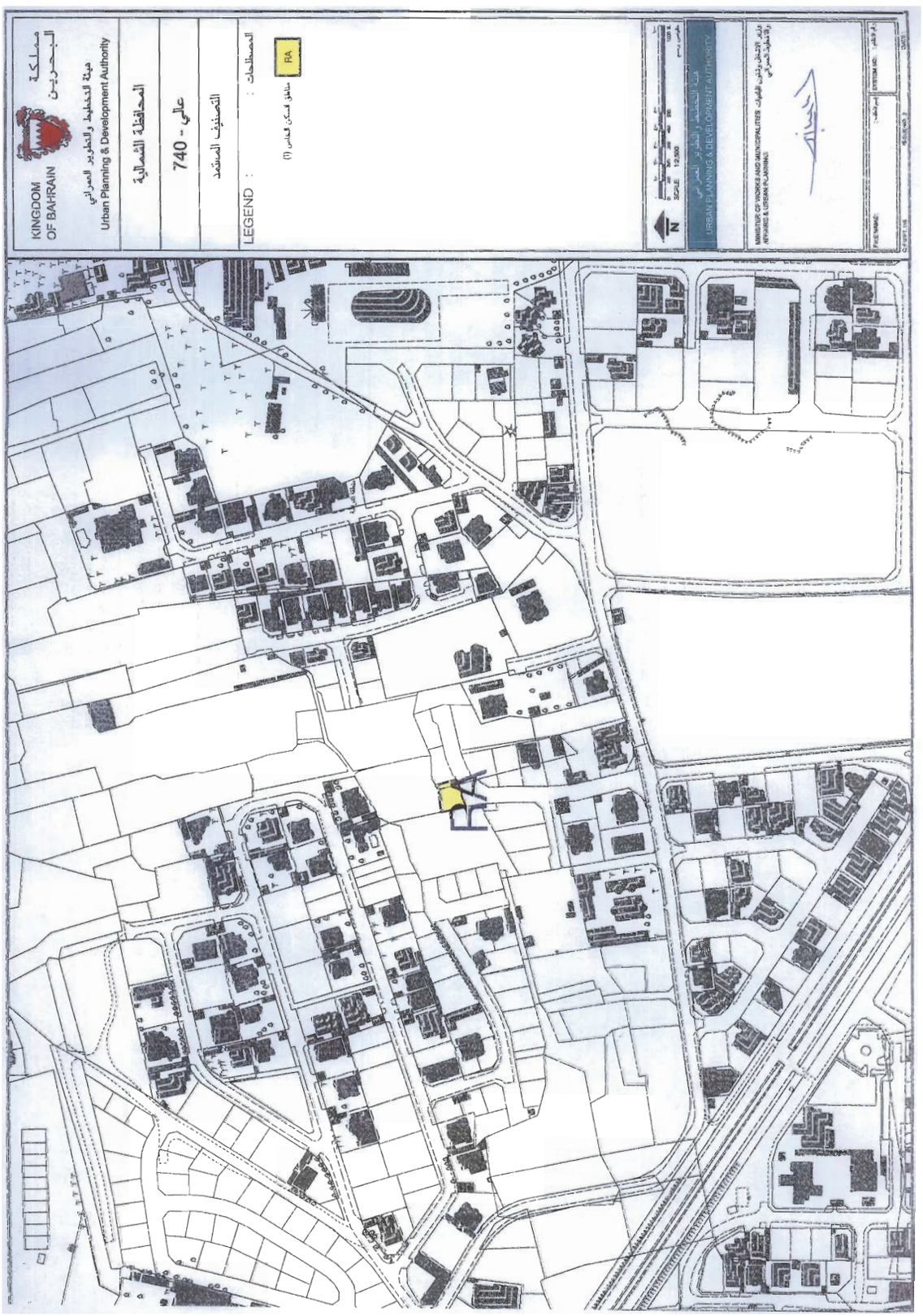
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
عالي - 740
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
RA
مناطق لسكن فاخر (1)
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٢٢٤٢٥ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧١١ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ رجـــب ١٤٣٩هـ
المـــوافـــق: ١٨ مارس ٢٠١٨م

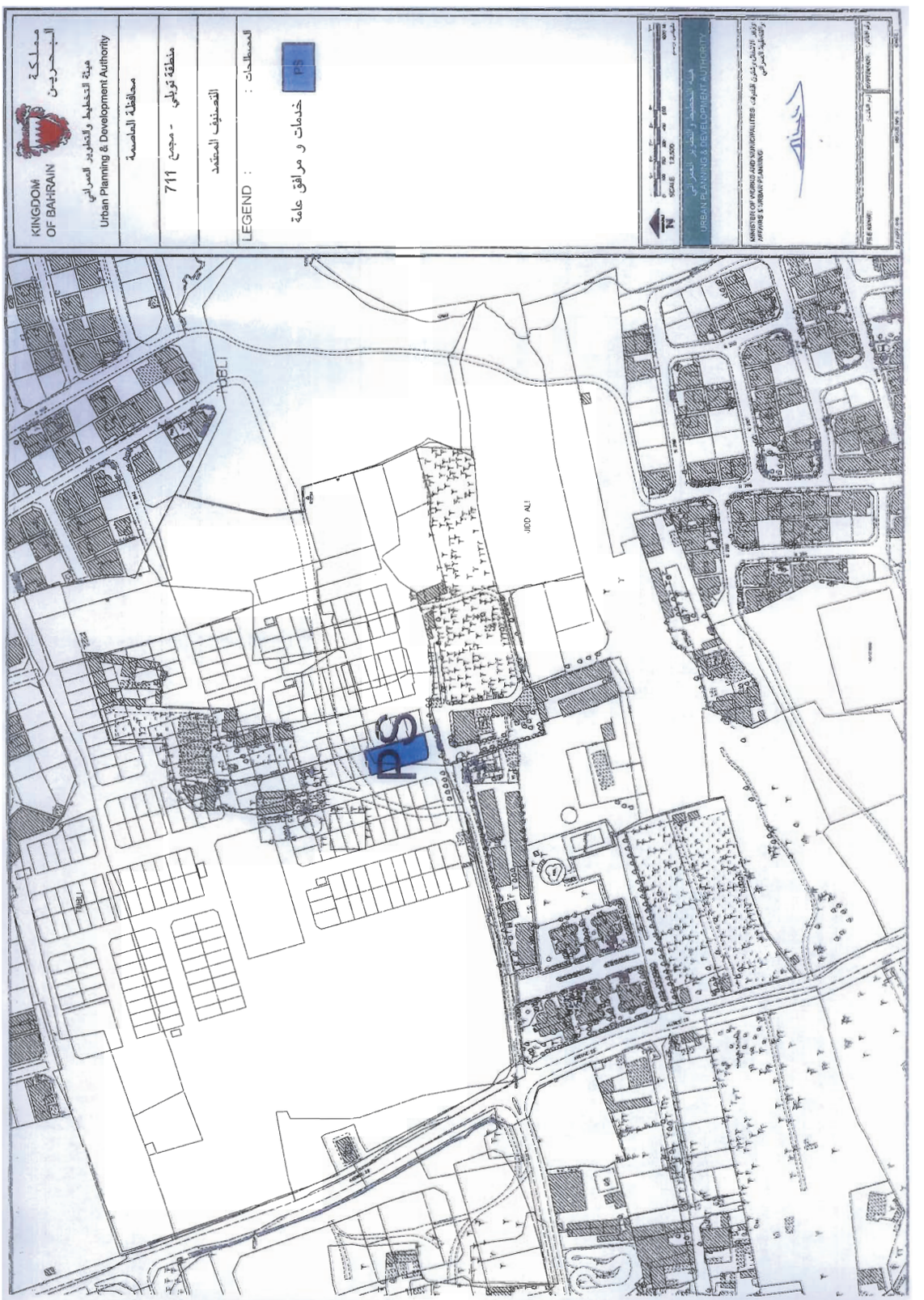
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة العاصمة
منطقة توبلي - مجمع 711
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
خدمات و مرافق عامة
PS
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط و التطوير العمراني
TOBLI
JIDD ALI

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة جد الحاج - مجمع ٥١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

و بعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة جد الحاج مجمع ٥١٤ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ رجـــب ١٤٣٩هـ
المـــوافــق: ١٨ مارس ٢٠١٨م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
جد الحاج - 514
التصنيف المقترح
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق السكن الخاص (1)
SCALE 1:2,500
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME
DRAWN
CHECKED
APPROVED
DATE
ISSUE NO.
JID AL HAJ
KARRANAH

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨
بإصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٨٨) منها،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بالترخيص في تأسيس جمعية بيوت الشباب البحرينية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمَد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نظام أساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

يُلغى النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية المرافق للقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شئون الشباب والرياضة
هشام بن محمد الجودر

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٨م

النظام الأساسي
لجمعية بيوت الشباب البحرينية
الباب الأول
أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين جمعية بيوت الشباب البحرينية، طِبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، تكون تحت إشراف وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٢)

تثْبُت الشخصية الاعتبارية للجمعية بعد إتمام كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل والإشهار ونشْر نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تُعتبَر هذه الجمعية ذات نفع عام ليس لها طابع تجاري أو سياسي، وتباشر نشاطها في حدود السياسة العامة التي تضعها وتقرُّها وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٤)

تكون مدينة الرفاع مركزاً قانونياً للجمعية، ويحق لها أن تنشئ فروعاً في محافظات البحرين شريطة أنْ يكون ذلك بقرار صادر من مجلس الإدارة، ومصدَّق عليه من قبل وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٥)

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٦)

يُحظَر على الجمعية الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية، كما يُحظَر على أعضاء

الجمعية أو منسبيها تناوُل أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للجمعية.

الباب الثاني
أهداف جمعية بيوت الشباب البحرينية
مادة (٧)

تهدف الجمعية إلى:

أ – تنمية ودعم الشباب في البحرين بإنشاء وتوفير بيوت ومعسكرات وأماكن مناسبة ينزل فيها الشباب، وتوفير القادة والبرامج المتنوعة.

ب – تشجيع الشباب على السياحة لزيارة معالم بلادهم والبلدان الأخرى.

ج – تدعيم علاقة جمعية بيوت الشباب البحرينية بالاتحاد العربي والدولي لبيوت الشباب.

د – تنظيم الرحلات الجماعية بأقل التكاليف.

هـ – تثقيف الشباب عن طريق توفير المعلومات السياحية والتاريخية والحضارية في البحرين والبلدان الأخرى.

و – استقبال شباب البلدان الأخرى وتسهيل زيارتهم للمناطق السياحية والعمرانية، والاطلاع على نواحي النهضة الحديثة في البحرين، والعمل على إجراء لقاءات لهم بالشباب البحريني.

ز – إثارة اهتمام الشباب بدراسة وخدمة البيئة، والمشاركة في الخدمة العامة، والتعوُّد على الاعتماد على النفس والنظام.

ح – وضْع برنامج سنوي لأنشطة بيوت الشباب الاجتماعية والشبابية والثقافية والفنية والترويحية وتنظيم طرق الاستفادة منها.

ط – القيام بأيِّ عمل من شأنه تحقيق أهداف بيوت الشباب.

الباب الثالث
العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها
مادة (٨)

تنقسم العضوية في جمعية بيوت الشباب البحرينية إلى ثلاثة أقسام:

أ – عضو شرف:

ويُشترَط فيه ما يأتي:

١. أنْ يكون ممن قدموا خدمات جليلة للجمعية.

٢. أنْ يكـون من الأشخاص الذين يمكن الاستفادة منهـم في المجالات الشبابية أو أية مجالات أخرى تراها الجمعية.

٣. أنْ يوافـق مجلـس الإدارة على منحـه عضوية الشرف بالأغلبية المطلقـة، وبعد أخْذ موافقة مسبقة من وزارة شئون الشباب والرياضة.

٤. ولا يدفع عضو الشرف أية رسوم مقابل عضويته للجمعية.

ب - عضو عامل:

وتنقسم هذه العضوية إلى قسمين:

١. **عضو راشد:** وهو العضو الذي تجاوز سن الثامنة عشرة.

٢. **عضو ناشئ:** وهو العضو الذي بلغ سن الرابعة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة.

ويُشترَط في العضو العامل ما يأتي:

١. أنْ يكون بحريني الجنسية.

٢. أنْ يلتزم بتسديد رسْم العضوية وِفْقاً للائحة المالية لجمعية بيوت الشباب البحرينية.

٣. أنْ يكـون متمتعـاً بحقوقه المدنية، ويكـون حسن السيرة والسلوك، ولـم تصدر ضده أحكام مخلَّة بالشرف والأمانة، إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٤. ألا يكـون قد سبق فصْلُهُ أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات العامة بالشباب والرياضة أو أيـة هيئات أخرى لأسباب تتعلق بسداد الالتزامـات المالية، أو بحسن السمعة، مالم تُزَل أسباب ذلك.

٥. أنْ يلتزم بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية.

ج - عضو زائر:

تُمنحْ هذه العضوية للشباب غير البحريني الذي له إقامة في البحرين، شريطة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة السابقة الخاصة بشروط العضو العامل.

مادة (٩)

على مَن يرغب في الانضمام إلى عضوية جمعية بيوت الشباب البحرينية أن يتقدم بطلب

إلى أمين سر المجلس وِفْقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

وعلى أمين السر عرْض الطلب على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبول الطلب أو رفْضِه أو تأجيل البت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر فوات المدة المشار إليها دون البت في الطلب بمثابة رفضٍ له.

مادة (١٠)

يخطَر مقدِّم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض أو التأجيل خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، ولمقدِّم الطلب الذي رُفِض طلبه أو أُجِّل حق التَّظَلُّم أمام السلطة المختصة بوزارة شئون الشباب والرياضة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس أنْ رفضها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة (١١)

لعضو جمعية بيوت الشباب البحرينية بعد تسجيله في سجل العضوية ودفع رسم الانضمام الحق في الحصول على بطاقة العضوية، ويبيَّن في بطاقة العضوية اسمه وعنوانه وسنة وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى، وتكون مدة بطاقة العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة (١٢)

على مَن يرغب في الانسحاب من عضوية جمعية بيوت الشباب البحرينية أن يتقدم إلى أمين سر مجلس الإدارة بطلب مكتوب مشفوع بالأسباب الموجبة للانسحاب.

وعلى أمين السر عرْض الطلب على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ تقديمه للبت في أسباب انسحاب العضو.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحَقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية حتى تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول الانسحاب.

مادة (١٣)

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

١ – الوفاة.

٢ – الانسحاب.

٣ – إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

٤ – فصْل العضو تأديبياً أو إدارياً وِفْقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام.

٥ – انتهاء العضوية بسبب عدم التجديد.

مادة (١٤)

يجوز لمجلس الإدارة فصْل العضو من جمعية بيوت الشباب البحرينية في الحالات التالية:

١. إذا صدر حكم جنائي ضده مُخلٍّ بالأمانة والشرف والآداب العامة.

٢. إذا اختلس أموال الجمعية أو زوَّر أختامها أو وثائقها أو مراسلاتها.

٣. إذا قذف أو شهَّرَ بأعضاء مجلس الإدارة أو لجانها الفنية.

٤. إذا أخَلَّ بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية للجمعية.

٥. إذا خالف قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة.

٦. إذا ارتكب أعمالاً تمس كرامة الجمعية وتسيء إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية.

ولا يكون الفصل إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة وبعد التحقيق في الوقائع المنسوبة للعضو، والتَّحَقُّق منها وسماع أقواله بشأنها إنْ أمكن.

ويخطَر العضو بقرار مجلس الإدارة بالفصْل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

الباب الرابع
مجلس الإدارة

مادة (١٥)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للجمعية، ويدير شئونها، وتسري قراراته على جميع أجهزتها ولجانها المتخصصة.

مادة (١٦)

يتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن اثني عشر يعيِّنهم جميعاً وزير شئون الشباب والرياضة بقرار منه، على أنْ يكونوا من المهتمين بحركة بيوت الشباب، وتكون مدة مجلس الإدارة سنتين من تاريخ تعيينه. ويجوز إعادة تعيين العضو مدة أو مدداً أخرى.

مادة (١٧)

يكون القرار الصادر بتعيين مجلس الإدارة مُحَدِّداً لرئيس الجمعية ونائب الرئيس وأمين السر والأمين المالي. ويباشر مجلس الإدارة الاختصاصات والمسئوليات التالية:

١. إدارة شئون الجمعية وتصريف أمورها.

٢. وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الجمعية في حدود السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة.

٣. البتُّ في طلبات العضوية.

٤. بحث الشكاوى التي تقدَّم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات المقررة وِفْقاً للائحة الداخلية وفي حدود أحكام هذا النظام.

٥. وضْع النُّظُم الكفيلة بتنظيم شئون الجمعية من النواحي الإدارية والفنية والمالية بعد اعتمادها من وزارة شئون الشباب والرياضة، وإصدار القرارات والتعليمات التي تضمن حُسْن سير العمل بالجمعية ومراقبة تنفيذها.

٦. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون وأنشطة الجمعية المتنوعة، سواءً من بين أعضاء المجلس أو أعضاء الجمعية، ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج الجمعية.

٧. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تُبرَم باسم الجمعية.

٨. تحديد المصرف الذي تودَع فيه أموال الجمعية.

٩. وضْع التقرير السنوي لنواحي النشاط المتنوعة بالجمعية.

١٠. بحث المقترحات التي تقدَّم من الأعضاء.

١١. تعيين العاملين بالجمعية وتقرير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قِبَلهم طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للجمعية.

١٢. البتُّ في قبول استقالة أو انسحاب أو إسقاط أعضاء المجلس وأعضاء الجمعية.

مادة (١٨)

يباشر رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأمين السر والأمين المالي الاختصاصات الآتية:

الرئيس:

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية:

١. الممثل القانوني أمام جميع الجهات.

٢. رئاسة جلسات مجلس الإدارة.

٣. حضور جلسات اللجان الدائمة أو المؤقتة إذا اقتضى الأمر ذلك، ورئاسة جلساتها.

٤. التوقيع على الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي.

٥. التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع الجهات المختصة داخل البحرين أو خارجها، بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة.

٦. الموافقة على البعثات وحضور المؤتمرات والاشتراك في التنظيمات العربية والدولية لبيوت الشباب بعد موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة.

٧. التوقيع على المكاتبات ذات الطابع الخاص.

٨. التوقيع على قرارات فصْل الأعضاء.

٩. البتُّ في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أنْ تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لإقراره.

نائب الرئيس:

وتكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله القيام ببعض الاختصاصات المالية والإدارية.

أمين السر:

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية:

١. تحضير جدول أعمال جلسات الإدارة.

٢. تسجيل محاضر الاجتماعات.

٣. تنظيم كافة المكاتبات الصادرة والواردة وعرْضِها على مجلس الإدارة أو اللجان أو الجهات المختصة.

٤. إبلاغ الجهات الإدارية المختصة بصور اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته خلال أسبوع من تاريخ انعقاد كل جلسة.

٥. متابعة تنفيذ اللوائح الداخلية وقرارات مجلس الإدارة.

٦. التوقيع على المكاتبات الخاصة لجمعية بيوت الشباب البحرينية باستثناء الرسائل ذات

الطابع الخاص فتكون بتوقيع الرئيس.

٧. توجيه الدعوة لمجلس الإدارة للاجتماعات العادية والطارئة.

٨. التوقيع مع الرئيس على محاضر الجلسات.

الأمين المالي:

يباشر الأمين المالي الاختصاصات الآتية:

١. يتولى إدارة أموال جمعية بيوت الشباب البحرينية ومسك الدفاتر والحسابات والإيرادات والمصروفات.

٢. إيداع الأموال في مصرف أو أكثر من المصارف الوطنية.

٣. التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف مع الرئيس.

٤. صرف الرواتب وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها وِفقاً للائحة المالية لجمعية بيوت الشباب البحرينية.

٥. تحصيل الاشتراكات وقيدها بالدفاتر والسجلات.

٦. إعداد الحساب الختامي والمشاركة في إعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة مع المحاسب.

٧. مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام هذا النظام.

٨. إعداد تقرير شهري لمجلس الإدارة عن الوضع المالي لجمعية بيوت الشباب البحرينية من إيرادات ومصروفات.

٩. حِفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على بيوت الشباب أو حق لها.

١٠. الاحتفاظ بمبلغ معين للمصروفات النثرية وِفقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية لبيوت الشباب.

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدِّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ونظام أعمالها، على أنْ تُعرَض نتيجة دراساتها وأبحاثها ونشاطاتها عليه لتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً دورياً مرة واحدة كل شهر على الأقل، بناءً على دعوة

من أمين سر المجلس أو مَن ينوب عنه، ويرفِق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به.

ويُعتبَر انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لمجموع أعضائه، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتُتَّخَذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

مادة (٢١)

يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بحضور الأغلبية المطلقة لمجموع أعضائه بناءً على دعوة من الرئيس أو ثلاثة أعضاء من المجلس، أو بطلب من وزارة شئون الشباب والرياضة، للنَّظر في الأمور العاجلة أو الضرورية. ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله، وفي هذه الحالة لا تقيَّد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبيَّنة في المادة السابقة.

مادة (٢٢)

يُعتبَر العضو الذي يتغيَّب عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطعة بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقيلاً، ويُشترَط أن يصدر قرار من مجلس الإدارة بذلك.

مادة (٢٣)

على مجلس الإدارة أن يُخطِر وزارة شئون الشباب والرياضة باستقالة العضو أو إسقاط عضويته لأيِّ سبب من الاسباب لتعيين مَن يحلُّ محلَّه، مع مراعاة المادتين (١٦) و (١٧) من هذا النظام.

وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

مادة (٢٤)

مع مراعاة المادتين (١٦) و (١٧) من هذا النظام يجوز حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة جديد إذا اتَّضح عجْزُه عن الوفاء بواجباته وفْقاً للأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي لبيوت الشباب، أو خالف القانون أو النظامَ الأساسي أو توجهات الوزارة.

مادة (٢٥)

جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولون بالتضامن أمام وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٢٦)

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على الدفاتر والسجلات والملفات المالية الخاصة للجمعية شريطة أنْ يكون ذلك بحضور الأمين المالي.

مادة (٢٧)

يجوز لمجلس الإدارة في حالة خُلُو مركز المحاسب لأيِّ سبب من الأسباب أنْ يختار خلَفاً له شريطة أنْ يُعرَض الأمر على وزارة شئون الشباب والرياضة لأخْذ موافقتها.

مادة (٢٨)

لمجلس الإدارة أنْ يعيِّن موظفين ومستخدَمين بمقر جمعية بيوت الشباب البحرينية بصفة دائمة أو مؤقتة، ويحدِّد مجلس الإدارة مرتباتهم في الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية.

مادة (٢٩)

تشكَّل اللجان الفنية المعاونة لجمعية بيوت الشباب البحرينية على النحو التالي:

أ – لجنة شئون العضوية، وتختص بإعداد التقرير السنوي عن العضوية.

ب – لجنة الأسفار وتختص بـ:

١. وضع برامج الرحلات.

٢. تبادل الزيارات.

٣. تزويد الشباب بالمعلومات عن كافة أنحاء العالم.

٤. وضع تقرير سنوي عن نشاطها.

ج – لجنة الإعلام وتختص بـ:

١. توفير المعلومات والمعارف اللازمة للشباب.

٢. تنظيم المحاضرات والمعارض.

الباب الخامس

أحكام مالية

مادة (٣٠)

تتكون مالية جمعية بيوت الشباب البحرينية من المصادر التالية:

١. الاشتراكات السنوية.

٢. رسوم الإقامة.

٣. الإعانات والمساعدات الحكومية.

٤. التبرعات والهبات من الجهات الرسمية والأفراد التي يرى مجلس الإدارة قبولها بعد أخْذ موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة المسبقة والمكتوبة عليها.

٥. عوائد الاستثمار التي توافق عليها وزارة شئون الشباب والرياضة.

٦. الإيرادات التي لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة المسبقة والمكتوبة عليها.

مادة (٣١)

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، ويقوم مجلس الإدارة بإعداد مشروع الميزانية وِفْقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية لبيوت الشباب.

مادة (٣٢)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية لهذه الجمعية.

مادة (٣٣)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظِّم فيها أوجه صرف الأموال وإيداعها وتحديد رسْم الاشتراك ومقدار المبالغ التي يحق للأمين المالي الاحتفاظ بها، على أنْ تُعرَض هذه اللائحة قبل العمل بها على وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٣٤)

تودع الأموال النقدية لجمعية بيوت الشباب البحرينية بالاسم المُشهَرة به لدى أحد المصارف الوطنية أو أكثر المعتمَدة في البحرين، وعلى أن تقوم الجمعية بإخطار وزارة شئون الشباب والرياضة باسم المصرف وبكل تغيير في ذلك خلال أسبوع من تاريخ التغيير على الأكثر. ولا يُسحَب أيُّ مبلغ من حساباتها إلا بتوقيع الرئيس والأمين المالي أو نائب الرئيس في حالة غيابه وبموافقة مجلس الإدارة.

وفي الحالات المستعجَلة يجوز الصرف بغير موافقة مسبقة من المجلس، شريطة أنْ تُعرَض

عليه في أول اجتماع مشفوعة بالأسباب الموجبة للسحب مع مستندات الصرف وِفْقاً للائحة المالية.

مادة (٣٥)

تُعتبَر أموال جمعية بيوت الشباب البحرينية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وهبات وتبرعات وغيرها مُلْكاً لهذه الجمعية وليس لأعضائها أو لمن سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٦)

لا يجوز للجمعية الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، ولها أنْ تستغِل فائض إيراداتها أو استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقِّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطاتها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من وزارة شئون الشباب والرياضة.

كما لا يجوز للجمعية بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من وزارة شئون الشباب والرياضة.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٧)

لا يُعتبَر قرار مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية نافذاً إلا بعد التصديق عليه من وزارة شئون الشباب والرياضة ونشْرِه في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٨)

لا يجوز لجمعية بيوت الشباب البحرينية أنْ تقوم بإجراء مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات أجنبية في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٣٩)

على جمعية بيوت الشباب البحرينية ألا تتخلَّف عن حضور الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمها الاتحاد العربي والدولي لبيوت الشباب.

مادة (٤٠)

يجوز لوزير شئون الشباب والرياضة أنْ يصدر قراراً بحل جمعية بيوت الشباب البحرينية إذا اتَّضح عجزُها عن تحقيق أهدافها، أو ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي أو النظام العام أو القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٤١)

في حالة صدور قرار بحل الجمعية فإنه على وزارة شئون الشباب والرياضة أنْ تعيِّن لجنة لتصفية أموال الجمعية.

ولا يجوز للجمعية التصرف في الأموال النقدية أو العينية بعد الحل إلا بعد موافقة وإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٤٢)

تؤول أموال جمعية بيوت الشباب البحرينية وممتلكاتها العينية والنقدية إلى أية جهة شبابية أو رياضية أو اجتماعية توافق عليها وزارة شئون الشباب والرياضة.

مادة (٤٣)

يطبَّق فيما لم يرد فيه نص بهذا النظام، وبمراعاة طبيعة ونظام الجمعية، وبما لا يتعارض مع هذا النظام أو طبيعة الجمعية نصوص اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٤٤)

عند حدوث أيِّ لَبْس أو غموض في تفسير أيِّ نص من نصوص هذا النظام، فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة شئون الشباب والرياضة للتفسير والإيضاح.

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل النظام الأساسي لجمعية جلجامش الاستعراضية المسرحية (جمعية ثقافية)

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى قرار وزير الإعلام ووزير الدولة للشئون الخارجية رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية جلجامش الاستعراضية المسرحية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية جلجامش الاستعراضية المسرحية المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٨ لتعديل النظام الأساسي لجمعية جلجامش الاستعراضية المسرحية،

وبناءً على عرْض مدير عام إدارة الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص المواد (٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٨) و(١٩) و(٢٣) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٥) و(٣٧) من النظام الأساسي لجمعية مسرح جلجامش الاستعراضية المسرحية (جمعية ثقافية)، النصوص الآتية:

المادة (٨):

يقوم المسرح بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ – تقديم أعمال مسرحية شاملة من حيث (التمثيل، الاستعراض، الموسيقى ...إلخ).
٢ – اكتشاف المواهب البحرينية وتنميتها.
٣ – الارتقاء بالفن المسرحي الاستعراضي وجذب الجمهور إليه.

المادة (٩):

يسعى المسرح لتحقيق أهدافه بالوسائل التالية:
١ – الدعم المعنوي والمادي والثقافي للأعضاء.
٢ – تهيئة البيئة المناسبة كمقر للأنشطة المسرحية.
٣ – توفير المعدات والأدوات الفنية والتقنية الخاصة بالمسرح.

المادة (١٠):

يستهدف المسرح القيام بالأنشطة التالية:
١ – الأعمال المسرحية الهادفة.
٢ – الحفلات الموسيقية والاستعراضية.
٣ – الورش الثقافية والتدريبات العملية المستمرة.
٤ – المشاركات على نطاق محلي وعالمي في شتى الفنون.

المادة (١١):

يجب أنْ تتوافر في عضو المسرح الشروط الآتية:
١ – أنْ يكون مقيماً في مملكة البحرين.
٢ – أنْ يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد حُكِم عليه في جريمة جناية أو جنحة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
٣ – أنْ يتجاوز الفترة التجريبية المقدرة بـ٣ شهور من تاريخ تقديمة لطلب العضوية، أو حصوله على العضوية مباشرةً في حال إجماع مجلس الإدارة على قبوله.
٤ – أنْ يدفع رسْم العضوية وهو مبلغ مقداره (٥ دنانير بحرينية) لكل دورة إدارية.

المادة (١٨):

يجب على عضو المسرح القيام بما يلي:
١) الالتزام بالنظام الأساسي للمسرح ولوائحه الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
٢) سداد رسوم العضوية حسبما تحدِّدها اللائحة المالية.
٣) السعي لتحقيق أهداف المسرح من خلال المشاركة في برامجه وأنشطته.

٤) احتـرام الأعضاء ومجلس الإدارة، ووجهات النظر المطروحة، وعدم التعرُّض لهم بما يمس الآداب والأعراف العامة.

٥) المحافظة على نظافة المقر وموجودات المسرح.

المادة (١٩):

لعضو المسرح الحق فيما يلي:

١ – حضـور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشـة الموضوعات المدرجة على جداول أعمالها والتصويت عليها.

٢ – الحصـول علـى بطاقة عضوية بالمسـرح صالحة لمدة دورة إداريـة لمجلس الإدارة، خلال شهر من تاريخ قبوله، مبَيَّن بها اسمه وعمله وعنوانه وسِنُّه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.

٣ – الحصول على نسخة من النظام الأساسي للمسرح، مع إقرار العضو بقبول اللوائح الداخلية والالتزام بها.

٤ – الاستفادة من التسهيلات التي يوفرها المسرح لأعضائه على المستوى المهني أو الاجتماعي.

٥ – الحصول على ما يُصدِره المسرح من نشرات أو مطبوعات.

٦ – الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات المسرح في الأوقات التي يخصِّصها مجلس الإدارة، ويكون الاطلاع في مقر المسرح وبحضور الشخص الموجودة في عهدته.

٧ – الاطـلاع على القـرارات الإدارية الصادرة في اجتماعاتها ما عـدا قرارات الفصل. ويكون الاطلاع في مقر المسرح وبحضور الشخص الموجودة في عهدته.

٨ – إبداء الرأي وطرح الأفكار والاقتراحات في المشاريع والأعمال المسرحية.

المادة (٢٣):

لا يُعتبَر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل هذا العدد أجِّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تقل عن ٨ أيام ولا تزيد عن ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثُلُث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أُجِّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ١٥ يوماً، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء بأنفسهم.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخَذة انسحاب أقل من نصف

عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

المادة (٣٢):

يتكون مجلس الإدارة من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين متتاليتين، ويجوز انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

المادة (٣٣):

يُشترَط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١) أنْ يكون بحريني الجنسية .

٢) ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة مسرح ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّه وذلك قبل مُضِيِّ خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل المسرح.

٣) ألا يكون ضد توجهات المسرح.

المادة (٣٥):

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين مالي، رئيس لجنة ثقافية، رئيس لجنة اجتماعية، و رئيس مقر. وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للمسرح لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها، والتوقيع على محاضر الجلسات مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصْل الأعضاء مع رئيس اللجنة الاجتماعية، وكذلك الإشراف على جميع أعمال المسرح الثقافية مع رئيس اللجنة الثقافية، وكذلك الإشراف على جميع متطلبات واحتياجات المقر مع رئيس المقر، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أنْ تُعرَض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة والاجتماعية والثقافية والمقر.

أمين السر: يتولى تعيين مدير الإعلام والإشراف عليه، كما يتولى تحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي: ويتولى إدارة أموال المسرح وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع

أموالهـا في أحد المصارف المعتمَـدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله وقِبَـل الرئيس. وعليه كذلـك مراقبة تحصيل وقيـد الاشتراكات بالدفاتـر والسجلات، وحِفْظ المستنـدات الماليـة التي يترتب عليها التزام مالي على المسـرح أو حق له، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معيَّن للنثريات الضرورية وِفْقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية للمسرح.

ويكون الثلاثة الآخرون أعضاء إداريين يتولَّون المهام التي يكلفهم بها مجلس الإدارة بحسب مقتضيات العمل.

المادة (٣٧):

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدُر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثانية

تُستبدَل بعبارة (وزارة الإعلام) عبارة (هيئة البحرين للثقافة والآثار) أينما وردت في النظام الأساسي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار
مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عدنان حسن محمود محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات كارلتون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٠٧ ، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقره ٢،٥٠٠،٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ عدنان حسن محمود محمد نفسه.

إعلان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالكريم علي عبدالرحيم كشفي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المدوحة لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٢٢، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالكريم علي عبدالرحيم، وأمين نورول.

إعلان رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن إبراهيم سلطان محمد الباكر مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرجم للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٤٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد عبدالرحمن إبراهيم

سلطان الباكر، وأوفانا ليل كوربوريشن ش.م.ح.

إعلان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مجلس العائلة الحاكمة، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق أجنحة روزانا)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٢٦٠-٩، وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشيخ سلمان علي راشد صباح آل خليفة.

إعلان رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله صالح عبدالله محمد الحميدي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريل لاين لتخليص المعاملات الحكومية والرسمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٥٠-٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله صالح عبدالله محمد الحميدي، وIBRAYI VIRUNAPPURATH.

إعلان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حميدة محمد حماد خليفة حماد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رحالة العرب للتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٦٦٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (رحالة العرب للتخليص المعاملات/ تضامن) لأصحابها فارس عادل الحربي وشركائه، وتصبح مملوكة لكل من السادة: حميدة محمد حماد خليفة حماد، وفارس بن عادل بن علي الحربي، وسعيد بن فهد بن محمد الودعاني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن بن سعيد بن محمد أبوالرحى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نور جلف للتجارة والتوريدات ش.ش و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦١١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى إلى شركة (نور جلف للتجارة والتوريدات ذ.م.م)، وتصبح مملوكة لكل من السادة: حسن بن سعيد بن محمد أبوالرحى، ومحمد صالح أحمد شاكر محمد سليمان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فيرتكس للخدمات المحاسبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٩١٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ عبدالله رمضان عباس رضي علي.

إعلان رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المجال للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٥٠، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (المجال لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٢٤١، وتغيير اسمها التجاري إلى (مؤسسة المجال للمقاولات)، وتصبح مملوكة للسيد/ ريان خالد محمد القصيبي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الكادر العربي للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٩٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد فاضي حماد، وزهرة علي سعيد علي.

إعلان رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زوهيب أسلم ملك محمد أسلم ملك عبدالله خان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوعان أون لاين فود ديليفري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١١٤١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة: تيتوتام أشر علي تشيريا، ومحمد فاضل بوناسيري، وزوهيب أسلم ملك محمد أسلم ملك عبدالله خان.

إعلان رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يونايتكو البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٦٠٠٠٠ دينار، وتصبح مملوكة للسيد/ حامد أحمد إبراهيم محمد الشاوي.

إعلان رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (طلال أبوغزاله وشركاه الدولية)، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيت الطاقة للرياضة والأغذية

الصحية ش.ش.و) لمالكتها شركة (أ آند أ للبحوث والتطوير ذ.م.م القابضة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٢٢٩، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: أحمد درويش عبدالمعطي عبدالقادر شحاده، وعدنان عبدالوهاب راشد عبدالرحمن الخان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فوكاس بولز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٥٩٤، طالبين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية المملوكة للسيد/ محمد علي فرحان آل حميد وقيام كل من السيدين/ محمد علي وفرحان كاظم آل حميد بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أمان عبدالرحمن علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المدينة الآسيوية للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٥٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حنيفة أمان، وأمان عبدالرحمن علي.

إعلان رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هاجر

حمدوش، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زان لتخليص المعاملات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٤٩٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري شركة (زان لتخليص المعاملات شركة تضامن بحرينية)، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هاجر حمدوش، وصفاء لمهيريم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥١) سنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رضي عبدالله خميس عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القافلة السريعة لمقاولات الدفان البري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٦١، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (القافلة للمقاولات ذ.م.م. The Convoy Contracting Co. W.L.L)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: رضي عبدالله خميس عبدالله، ومحمد عبدالحسين إبراهيم عبدالله.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بلائحة تعديل طلبات والحضور

الدعوى: رقم ٢٠١٧/١٩
المدعي: بنك الخير
وكيله: المحامية فاطمة الحواج
المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي
آخر عنوان معلوم له: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.
لائحة تعديل طلبات مقيَّدة بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨

طلبات اللائحة:

أولاً: من حيث الشكل قبول لائحة تعديل الطلبات شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- بإلـزام المدعـى عليه بأن يـؤدي للمدعي مبلغـاً مقـداره ٦٥٣,٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ٢٤٦,٨٣٤ دينـاراً تعويضاً عن قيام المدعى عليه بتبديد هـذا المبلغ في التعاقد مع شركة استثمـارات وتوظيـف دون موافقة رئيـس مجلس الإدارة على نحو ما جـاء بصفحة ١٠ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٢- بإلـزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلـغ ٥٠,٠٠٠ دينار عن واقعة إتلاف وثائق البنك وسرقـة قاعدة بيانـات العملاء على نحو ما جـاء بصفحة ١١ من أسبـاب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٣- بإلـزام المدعى عليه بـأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقـداره ١٩١,٣٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ٧٢٣,١١٤ دينـاراً تعويضاً عن قيـام المدعى عليه بتسليم هذا المبلـغ لفريد ستون هاوس دون موافقـة رئيس مجلس الإدارة على نحو ما جاء بصفحة ١١ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٤- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً مقداره ١١,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي بما يعادل ٤,٢٥٢,٥٠٠ دينار تعويضاً عن قيام المدعى عليه بإبرام صفقة الأمان دون موافقة رئيس مجلس الإدارة على نحو ما جاء بصفحة ١٠ من أسباب الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

٥- بإلـزام المدعى عليه بأن يـؤدي للمدعي مبلغاً مقـداره ٣,٢٠٢,٢٠٦.٩٦ دولار أمريكي بما يعـادل ١٢١,٠٤٣ دينـاراً تعويضـاً عن الضرر الناتـج عن تبديد المدعى عليـه هذا المبلغ كأتعـاب استشـارات دفعـت لشركة إيه تي كيرنـي على نحو ما جاء بصفحـة ٥٩ من تقرير

ديلويت.

٦- بإلـزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعـي مبلغاً مقداره ٧٤٧,٧٩٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينـار البحريني (مبلغ ٢٨٢,٦٦٤.٦٢٠ ديناراً حسب سعر الصرف ٠.٣٧٨ فلساً للدولار أتعاب الخبراء المنتدبين في الدعوى الجنائية رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧.

ثالثاً: وقبل الفصل في موضوع الدعوى:

١- ضـم الدعوى الجنائية رقم ٨٠١٦/٢٠١١/٠٧ وتقاريـر الخبراء المنتدبين في تلك الدعوى لتكون بينة للمدعي فيما يطالب به في دعواه.

٢- ندب خبير في الدعوى لتحديد قيمة الأضرار التي أصابت البنك المدعي.

رابعاً: وفي جميع الأحوال:

إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ المطالبة القضائية.

موعد الجلسة القادمة: ١٢ أبريل ٢٠١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحًا

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور آنفاً بلائحة تعديل الطلبات وبموعد الجلسة المذكور أعلاه، لحضوره شخصياً أو حضور ممثله القانوني أو وكيل عنه وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات